

9- تفسير آيات الأحكام من كتاب تيسير الكريم المنان) لشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي (

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد حياكم الله ايها الاخوة في هذا اللقاء الجديد - [00:00:07](#)

من درس تفسير آيات الأحكام موضوعنا في هذه في هذه الليلة يقول الله تبارك وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو احدا فاعتلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن قوله عليه قوله تبارك وتعالى ويسألونك يعني يسألك الناس عن المحيض - [00:00:23](#)
هذا الدم الذي يخرج من المرأة وقوله عن المحيض يعني عن هذا الدم الذي يخرج من المرأة ويصح ان يكون قوم علم محيض يصح ان يكون مصدرا بمعنى اسم الزمان - [00:00:49](#)

ومصدرا بمعنى اسم المكان سيكون عن المحيض يعني عن زمن المحيض وعن مكان المحيض ولكن الظاهر هو الاول وان المراد يسألونك عن المحيض يعني عن الزمن المحيض قل هو ادم - [00:01:07](#)

يعني مستقبل عند الناس اعتزلوا النساء في المحيض. يعني فاجتنبوهن في المحيض يعني في حال المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ومعنى لا تقربوهن اي لا تجتمعوهن حتى يطهرن اي حتى ينقطع الدم عن - [00:01:24](#)
فاما تطهرنا اغتنسلنا فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين المحيض ايها الاخوة هو دم طبيعية يعتاد الانثى في ايام معلومة فهو ليس مرضانا وانما هو دم طبيعة وجبلة - [00:01:43](#)

يعتاد انثى في اوقات معلومة وزمنه ما بين السنة ما بين الثاني عشر الى الخمسين غالبا المرأة تحيض ما بعد الثانية عشرة الى الخمسين غالبا وقد تحيض - [00:02:06](#)

قبل ذلك وقد تحيض بعد ذلك فليس له سن معين لكن الغالب ان المرأة اما يأتيها المحيض او يبتدا بها المحيض اذا قاربت او ناهزت البلوغ يوم المحيض من حكمة الله عز وجل - [00:02:26](#)

ان المرأة اذا حارت من ان المرأة اذا حملت فان دم المحيض ينقطع عنها لينصرف الى غذاء هذا الطفل والحاirst احكام كثيرة من حيث ما يتعلق بهذا الدم وعلاماته ومن حيث الاحكام المترتبة على المحيض من الصلاة وغيرها - [00:02:45](#)

اما من حيث ومتى يعتبر حيضا ومتى لا يعتبر حيضا ان الدم الذي يخرج من الانثى انه حيض ولا سيما اذا كان في زمن المحيض والحاirst اما ان يقول لها عادة سابقة - [00:03:13](#)

واما الا يكون لها عادة سابقة وهي المبتدأة الحالة التي يقول لها عادة سابقة تجلس عادتها بمعنى انه متى انقطع الدم عنها فانها تفتسل وتصلி وتصوم واما اذا جاوز الدم - [00:03:35](#)

ان كان حيضا كانت تحيس خمسة ايام او ستة ايام وتجاوز الدم ذلك وكان لها عادة تجلس عادتها وما زاد على عادتها فانه يعتبر وعلى هذا ما نقول المرأة - [00:03:55](#)

اذا استمر معها الدم فان كانت معتادة رجعت الى عادتها وان كانت غير معتادة بمعنى انه ليس لها عادة سابقة فانها ترجع الى التمييز وتميز بينما كان حيرا وما ليس بحيض - [00:04:14](#)

وذلك بالرجوع الى علامات المحيض والحيض له ثلاث علامات العلامة الاولى انه سخي والثانية انه اسود

والثالث انه منجل من من جهة الرائحة العالمة الاولى اولا انه دم اسود - 00:04:33

ودم الاستحاضة كدم الجروح احمر والعلامة الثاني انه ثخين ودم استحاضة رقيقة والعلامة الثالثة انه منت من حيث الرائحة واذا كان الدم الذي اصاب المرأة فيه هذه الاوصاف الثلاثة فانه يعتبر حيضا - 00:04:55

وما ليس به هذه الاوصاف الثلاثة فانه يعتبر استحاضة فان لم تستطع المرأة من تمييز بين دم الحيض وبين وبين غيره فانها ترجع الى غالب عادة النساء فتتحيض في علم الله ستة ايام او سبعة ايام. اذا - 00:05:13

المراة اذا استمر معها الدم ان كان لها عادة رجعت الى عادتها ان لم يكن لها عادة فانها ترجع الى التمييز بالعلامات الثلاث السابقة اذا لم تستطع التمييز فانها تجلس او ترجع الى غالب عادة النساء وهي انها تفريض بستة ايام او سبعة ايام - 00:05:32

اما الاحكام المترتبة على وجود ومنها اولا انه يحرم على الحائض الصلاة فلا يجوز لها ان تصلي فرضا كان ام نفلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحائط اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - 00:05:52

فلا يجوز لها ان تصلي سواء صلت فريضة ام نافلة متى صلت ازمنت ولم تتعقد صلاتها ولا يلزمها اىذاء ان تقضى ما تركته من صلاة زمن حيضها لان هذا مما عفا الله تعالى عنه - 00:06:18

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اللهم الا ما ادركت وقته - 00:06:38

واذا ادركت الوقت ثم اتى الحيض فانها اذا ظهرت فانها تقضى تلك الصلاة مثلا لو فرض عنا المرأة الحائض بعد دخول وقت العصر بنحو نصف ساعة ولم تتمكن من الصلاة - 00:06:56

فانها اذا ظهرت تقضى صلاة العصر لانها ادركتها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ان تغرب الشمس فقد ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:07:13

اما ما لم تدركه فلا يلزمها كذلك ايضا لو فرض انها ظهرت وقت العصر في وقت صلاة العصر فيلزمها ان تقضى ما ادركته فقط وهي صلاة العصر اما صلاة الظهر فلا يلزمها القضاء. خلافا لمن قال انه يلزم ان انه يلزمها ان تقضى الصلاة التي ادركتها - 00:07:29

وما يجمع اليها الصواب انها تقضى الصلاة التي ادركت وقتها فقط وكذلك ايضا لو فرض عنها ظهرت وقت صلاة العشاء لا يلزمها ان تصلي صلاة العشاء ولا يلزمها ان تصلي صلاة المغرب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:56

من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولم يقل فقد ادرك العصر والظاهر الحكم الثاني من الاحكام المترتبة على الحيض انه يحرم عليها الصيام فلا يصح صيامها لا فرضا ولا نفلا - 00:08:17

ولو اتتها الحي في اثناء النهار فسد صومها سواء كان صيامها فرضا ام نفلا ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم ويلزمها اذا ظهرت ان تقضى ما افطرته من ايام من صيام واجب - 00:08:35

فلو افطرت فلو اتتها الحيض في رمضان وافطرت ستة ايام او سبعة ايام او ثمانية ايام او اقل او اكثر فانها متى ظهرت هذه الايام التي تركتها الحكم الثالث من الاحكام المتعلقة - 00:08:57

ايضا انه يحرم على الحائض ان تطوف بالبيت فيحرم عليها الطواف بالبيت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في حجة الوداع افعلي ما يفعل الحاج غير الا تقومي بالبيت - 00:09:16

ولان الحائض ممنوعة من دخول المسجد قول النبي عليه الصلاة والسلام اني لا احل المسجد بحائض ولا جنوب وعليه فلا يجوز للمرأة الحائض ان تطوف سواء كان ارادت ان ان تطوف طوافا واجبا ام طوافا مستحبها - 00:09:33

ولو فرض عنها ايضا كانت تطوف ثم اتتها الحي في اثناء الطواف فان طوافها يفسد ويلزمها ان تقضيه وان تأتي به بعد ظهرها من الحيض الحكم الرابع هي احكام المتعلقة ايضا بالحيض انه يحرم طلاق الحائض - 00:09:57

وهذا محل اجماع بين العلماء فلا يجوز للانسان ان يطلق امرأته وهي حائض لقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وطلاق الحائض طلاقا في العدة وب الحديث ابن عمر - 00:10:21

انه حينما طلق امرأته وهي حائض سأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال نوره فليراجعها وطلاق الحائض
محرم بالاجماع لكن اختلف العلماء في وقوعه هل يقع او لا يقع؟ وجمهور العلماء على وقوعه - [00:10:40](#)

ويستثنى من تحريم الطلاق في حال الحيض يستثنى من ذلك ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا كان الطلاق قبل الدخول او الخلوة ولو
طلاق امرأته قبل الدخول او الخلوة وهي حائض فان الطلاق يقع - [00:11:01](#)

لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن تعتدونها المطلقة قبل
الدخول او الخلوة لا عدة عليها فبمجرد انه ان فبمجرد - [00:11:22](#)

تبين منه ببنونة صغرى المسألة الثانية مما يجوز فيه طلاق الحائض اذا كان الحيض حال الحمل ولو ان امرأة كانت حاملا وحارة حال
حملها وطلقها زوجها وهي حائض حال الحمد - [00:11:40](#)

هذا الطلاق واقع لانه طلاق للعدة بان عدة الحامل وضع الحمل. ولهذا سمي العلماء رحمهم الله سموا الحملة ام العدد لانها تقضي على
كل عدة قال تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:12:01](#)

المسألة الثالثة من يستثنى من تحريم طلاق الحائض اذا كان الطلاق على عوظ كما لو قال كما لو قالت الزوجة لزوجها طلقي على
عشرة الاف او قال الزوج طلقتك على عشرة الاف - [00:12:20](#)

فيقع الطلاق هل يجوز الطلاق ولو كان في حال الحيض لان الطلاق على عوض ليس طلاقا وانما هو خلع وفسخ اذا الاصل تحريم
طلاق الحائض وهذا محل اجماع بين العلماء. ويستثنى من هذه من هذا التحريم. ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا كان الطلاق قبل
الدخول - [00:12:37](#)

اول خلوة بانه لا عدة عليها. والمسألة الثانية اذا طلقها وهي حامل لان العدة هنا للحمل وليس للحيض والمسند الثالث اذا كان الطلاق
على عوظ. لانه ليس طلاقا وانما هو فسخ - [00:13:02](#)

آآ هنا مسألة وهي متى اعرف او كيف تعرف المرأة طهرها من الحيض المرأة طهرها من الحيض في واحد من امور ثلاثة الامر الاول
مما تعرف به طهرها من الحيض ان ترى القصة البيضاء - [00:13:22](#)

وهي سائل ابيض لزج تعليميه النساء متى رأت المرأة القصة البيضاء فهذا دليل على قهرها من الحيض قالت عائشة رضي الله عنها
للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء الامر الثالث - [00:13:43](#)

الامر الثاني ما تعرف به المرأة طهرها من الحيض انقطاع الدم فانه يحكم بطهرها لان الله عز وجل علق ولان الله تعالى
وصف الحيض بانه اذى. فمتى وجد الاذى وجد الحكم؟ ومتى انتفى الاذى؟ انتفى الحكم - [00:13:59](#)

واذا انقطع الدم وحصل النشف فانه يحكم بطهرها المسند الثالث او الامر الثالث مما تعرف به المرأة طهرها من الحيض انقضاء ايمان
العادة بالنسبة للمستحاضة ولو ان امرأة كانت تحيض كل شهر من اوله - [00:14:21](#)

من اول كل شهر سبعة ايام او ثمانية ايام وفي شهر من الشهور اطبق عليها الدم فمتى مضت مدة العادة يعني اذا مضى سبعة ايام او
ثمانية ايام بحسب عادتها فانها تحكم بطهرها او يحكم بطهرها وما زاد على ذلك فانه يعتبر استحاضة يعني نزيفا او - [00:14:42](#)
لقول النبي عليه الصلاة والسلام المستحاضة اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك هذه بعض الاحكام المتعلقة يتعلق الحيض دعنا
نأخذ ما يسر الله عز وجل من اه يسأل عن ما يتعلق - [00:15:04](#)

النفاس النفاس هو يخرج من المرأة بعد الولادة او قبلها بيوم او يومين ومعه طلاق. هذا هو دم النفاس والدم الذي يخرج من المرأة
بعد الولادة او قبلها بيوم او يومين ومعه طلاق - [00:16:11](#)

ولا يثبت النفاس الا اذا وضعت المرأة ما يتبيّن فيه خلق الانسان فلو ان امرأة اسقطت جنينا له شهران الدم الذي يخرج منها
ليس نفاسا وانما هو يعتبر زيفا - [00:16:32](#)

لابد ان يكون الجنين الذي تضعه المرأة حتى يحكم بانه نفاس ان يكون مخلقا تبيّن فيه الاعضاء الرأس واليدان والرجلين والجسم
وهذا لا يكون الا بعد تمام ثلاثة اشهر نحو تسعين يوما او قبلها - [00:16:47](#)

اما ما قبل ذلك يعني ما قبل الثمانين يستحيل ان يكون هناك تفريق الجنين يقول ما حكم الشرط الجزائي وصورته ان تطلب عبر الموقع الالكتروني وتتفق معه على وقت او تاريخ معين. اذا لم يقم بتوفير الطلب خلال الوقت - 00:17:06
يتم استلام الطلب بدون المبلغ هذا لا يجوز يعني بدون المبلغ لكن يخصم منه ما حصل فيه التأخير. يعني لو مثلاً يشتري جهازاً مثلاً بالف ريال وتتأخر صاحب الطلب او كتب عليه الشرط الجزائي انه اذا تأخر يخصم منه كذا وكذا. اما ان يسقط المبلغ كاملاً فهذا لا يجوز لانه - 00:17:26

شيئاً بغير حق يقول هل يجوز هل يشترط ان يكون الشراب سميكاً المسح عليه؟ الجواب لا يشترط حتى الجورب اذا كان خفيفاً يصف البشرة اه فانه يجوز المس على ذلك لانه لا دليل على اشتراط ان يكون سميكاً - 00:17:50
متى كان القدم ينتفع بهذا الخف لا يجوز المسح عليه في هذه الحالة يقول يوجد عندنا في المسجد هذه الايام معقبات كحولية وبعض الناس يستخدمها قبل الصلاة فهل يجوز الصلاة - 00:18:10

في مكان هذا الرجل الذي يستخدمها لانه يستر على الارض بعد تعقيم يديه لان هذه المعقمات فيها نسبة من الكحول. اولاً ان فيها نسبة من الكحول وليس كحولاً وثانياً ان القول الراجح ايضاً ان الخمر ليست نجسة - 00:18:25
نجاستها معنوية وليس نجاستها نجاسة حسية بمعنى ان الانسان اذا اصابه شيء من الكحول يلزمته ان يغسل ثيابه. بل الصحيح من اقوال العلماء ان نجاسة الخمر انها نجاسة معنوية كما قال عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام - 00:18:41

ان المشرك اذا مسست يده انه يلزمك ان ان تغسل يدك وانما المراد النجاسة المعنوية يقول من كان كثيراً الحلف ونسبي العدد ماذا يفعل ومن حلف على امر لا يفعله عدة مرات قبل ان يفعله ثم فعله - 00:19:04
هل يكفر كفارة واحدة؟ ام على اه قل لي تلك المرات اه من حنف ايمان ولا سياحة في هاد الحال ان ينظر ماذا يغلب على ظنه. فإذا

غلب على ظنه انه حلف خمس مرات - 00:19:23
او ستة مرات يكفر ست كفارات او سبع كفارات حسب الحال ويحتاط اما اذا كان المحلف عليه شيئاً واحداً والله لا افعل الشيء الفلانى وكرر اليدين ففي هذا الحال تلزمته كفارة واحدة - 00:19:40

زي ما هو كفارة واحدة وهذه المسألة يعني تكرار اليدين بالنسبة للافعال ثلاث حالات الحالة الاولى ان يحلف يميناً ان يحلف ايماناً على فعل واحد على فعل واحد - 00:19:59
كما لو قال والله لا اكلم زيداً والله لا اكلم زيداً والله لا اكلم زيداً المعلوم عليه هنا شيء واحد بطبيعة الحال لو كلمه يلزمته كفارة واحدة - 00:20:21

والحل الثاني ان يحلف يميناً على افعال قال والله لا اكلم زيداً ولا ادخل البيت ولا اركب السيارة يمين على افعال يلزمته كفارة واحدة اذا حدث لان اليدين واحدة والحال الثالث ان يحلف ايماناً على افعال متعددة - 00:20:35
كما لو قال والله لا اكلم زيداً والله لا اركب السيارة والله لا ادخل البيت فكل يمين كفارة يقول ما حكم الاسباب بدون خيلاء؟ الاسباب محرم حتى ولو كان بدون خيلاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:58

ما اسفل من الكعبين وفي النار. في الحديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة. ولا ينظر اليهم ولا يذكرهم ولهم عذاب يوم اليم - 00:21:18

قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال المسيل والمنان والمنفق سلطته بالحلف الكاذب واما اذا كان جر التوب خيلاء فان عقوبته ان الله تعالى لا ينظر اليه يوم القيمة - 00:21:31

قال عليه الصلاة والسلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله له يوم القيمة اختلف لا يمكن هنا حمل مطلق على المقيد لا يمكن ان يحمل المطلق على المقيد. لان القاعدة انه اذا اختلف السبب والحكم في الدليلين لم يحمل احدهما على الآخر - 00:21:48
فعقوبة من نزل ثوبه عن الكعبين ان ما نزل في النار وعقوبة من جر ثوبه خيلاً ان الله تعالى لا ينظر اليه يوم القيمة يقول هناك امام

جلس في الثالثة ظن انها الرابعة - 00:22:12

ثم نبهه المصلون وقام الى الرابعة فكبر تكبيرة الانتقال للقيام وكان قد كبر عند رفعه من السجود وسجد للسهو صيامه كونه يقوم هذا واجب عليه. لكنه اخطأ باعادة التكبير لان حقيقة الامر انه كبر حينما رفع رأسه من السجدة الثانية للجلوس للتشهد - 00:22:26
هذا التكبيرة هي تكبيرة الرفع الى آآ او تكبيرة الانتقال الى القيام يقول هل يجب علي وصف البنات خالتي الاصغر مني مع اني اجد جفاء منهن وعدم الحرص على على رغم حسن معاملتي لهن - 00:22:51

وهل هن من الرحم الواجب صلتها؟ نعم خالتكم وبنات عماتك بنايات خالاتك وبنات عماتك هل هن من الارحام التي اللاتي يجب او التي يجب صلتها والصلة يرجع فيها الى العرف - 00:23:11

فحتى لو قدر انه وجد منك وجد منهم جفاء فانت تعاملني مع الله عز وجل. ولهذا لما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعونني واحسن اليهم ويسيئون الي - 00:23:29
واحمل عليهم ويشهدون علي وقال عليه الصلاة والسلام ان كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل يعني الرماد الحار. ولا يزال عليك من الله عز وجل عليهم ظهير فنصيحتي لك ان تستمري في صلتهم والاحسان اليهم. فانت حينما تصلي رحمة تعاملني مع الله عز وجل. ان تفعلي هذا - 00:23:46

يحصل لك الاجر والثواب. فاحسن النية واخلص النية وما يحصل منهم يعاقبون عليه عند الله تعالى يقول لدينا في الدياش حمام تؤذينا بريشها ووسخها هل يجوز لنا ابعادها ورمي بيضها قبل الفقص - 00:24:08
اذا لم تتمكنوا من ابعادها الا اهقتلها حيث انها عادتكم لكم ذلك. بمعنى ان انه اذا كان هناك حمام وحاول الانسان ان يطرده. وان اه يحترز من اذيته ولكنه لم - 00:24:28

يحصل يعني نتيجة فله ان يفعل ما ازيل به الاذى ولو ادى ذلك الى القتل لان هذا من الايذاء. وكل حيوان مؤذن فيجوز قتله. بل ادمي بنو ادم اذا اذا حصل منهم ايذاء يقتلون - 00:24:48

ولهذا قال الله تعالى انما جراء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الاية احيانا في الصلاة يقول الانسان تعان نفسيها او جسديا وفي الفريضة والنافلة واثناء الصلاة يصدر منه قول اف - 00:25:05

هل تبطل صلاته؟ الجو اذا كان هذا بغير اختيار منه فلا شيء عليه واما اذا كان باختيار نطقوا قال اف هذا كلام لانه نطق بحرفين فتبطل الصلاة وان كان ما صدر منه بغير اختيار او باختيار لكنه يجهل - 00:25:22

صلاته صحيحة. اما اذا تعمد ذلك يعني فعل ذلك او قال ذلك عالما عاما فصلاته باطلة يقول صليت العصر على غير وضوء ناسيا وذكرت ذلك المغرب عليك ان تعيد صلاة العصر فقط ولا يلزمك ان تعيد - 00:25:43
المغرب لعلي حدا يكون اه اخر سؤال ان شاء الله تعالى. واسأل الله نعم يقول اذا سلم المصلي قبل اتمام الصلاة ظنا منه انها كاملة ثم نقض وضوءه ثم تذكر النقص - 00:26:03

واعاد الوضوء واتى بالركعة الناقصة. هل تصح الصلاة؟ لا لا تصح لان الصلاة بطلت ايقاظ الوضوء يصلی وفي اثناء صلاته انتقض وضوءه لا يصح ان يذهب ويتوضا ثم يكمل او يبني على صلاته السابقة - 00:26:21

لان صلاته السابقة بطلت بانتقاد الوضوء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقال لا يقبل الله صلاة بغير ظهور قال ما معنى قول العلماء؟ ان مدة المسح تبدأ من اول مسح بعد الحدث - 00:26:38

يعني احترازا من المسح تجديدا فلو ان انسانا مثلا توضأ ولبس خفيه توضأ لصلاة الفجر ولبس خفيه وصلى الفجر ثم المسجد ثم اراد ان يجدد الوضوء. وضوءه لم ينتقض اراد ان يجدد الوضوء - 00:26:58

الساعة السابعة سنة الضحى توضأ ومسح على الخفين. المسح هنا ليس عن حدث وانما هو تجديد هل تبتدا المدة من هذا المسح او انه لابد ان يكون المسح عن حدث بمعنى انه يحدث ويتوضأ - 00:27:15

والله الكلام العلماء رحمة الله العموم وان المدة تبدأ من المسح ولو كان تجديدا هل يجب دفع المار الحرمي الذي يمر في الحرمي

ان كان المصلي يصلي في مكان لا يجوز له ان يصلي فيه - 00:27:33

انه يضيق على المسلمين. كالذى يصلى مثلا في المطاف المطاف الاحق به الطائفون او الذى يصلى في الممرات. الممرات الاحق بها المارون او عند الابواب. فمثل هذا لا حرج له - 00:27:51

لان الاحق في المكان في المطاف هو الطائف وفي الممر من يريد المرور والعبور يا اخي اذا كان المصلي يصلى في مكان متحفظ ليس مما يحتاجه الناس يعني في المرور اليه ومر بين يديه انسان فله ان يمنعه. لأن النصوص - 00:28:06

لم تفرق بين حرم مكة وغيرها قال ما هي صفة الغسل الكاملة والمجزئة سبق الكلام عليها ونذكره على وجه الاختصار. صفة الغسل الكامل ان يغسل فرجه وما لوته ثم يتوضأ وضوءه للصلة ثم يحيى على رأسه ثلاث ثنيات ترويه ثم يفيض الماء على سائر جسده - 00:28:27

اما الصفة المجزئة فهي ان يعم بدنه بالماء غسلا ولو انه انغمس في امريكا او في بحر او في غดيل وتمضمض وتمضمض واستنشق وخرج فان حدثه يرتفع الاصغر والاكبر يقول اذا منع الاب ابنته المتزوجة من امره هي تحتاجه - 00:28:50

وقد اذن لها زوجها فهل لها الحق في ذلك هو ولها المرأة اذا كانت متزوجة فالذى له الامر والنهي عليها هو زوجها اللهم الا ان يكون فيما يأمر به وما ينهى عنه مخالفة للشرع. فحين اذ للولي ان يتدخل - 00:29:11

اما اذا كان الامر الذي لها زوجها فيه مما اجازته الشريعة ولا في وليس فيه ضرر فالاحقيقة هنا الزوج بان سلطان المرأة هو زوجها. لكن اذا لم يكن لها زوج - 00:29:30

عوكل لها زوج لكنه يأمرها او ينهاها بما يخالف الشرع فحين اذ للولي ان يتدخل قال من اضرار مترتبة على تربية السباع كالاسود والنمو هذا يرجع الصحية انا لا اعرف يرجع فيها الى الاطباء. اما الاضرار ما يتعلق بالاضرار الشرعية. فالانسان اذا اعتاد - 00:29:49

مع هذه الحيوانات فهذه الحيوانات كما هو معلوم من طبيعتها العدوان والاذب ويحتسب الانسان منها ما هو من طبيعتها وهو العدوان والاذب ولهذا قال ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع - 00:30:15

وعن كل ذي مخلب من الطير ومن ثم كره العلماء رحمة الله كرهوا للانسان ان يستعرض لولده. يعني ان يطلب مرضعة له قالوا يكره ان يستعرض لولده امرأة فاجرة او حمقاء او سيئة خلق لانه يتاثر بما يتغذى به - 00:30:33

تقول امرأة لبسست فستان ساتر كله ما عدا الظهر فقط وستلبس امام النساء فقط ما حكم ذلك هذا ليس ساتر هذا كاشف وليس ساتر. الواجب على المرأة ان تستر جميعها - 00:30:52

الا ما جرت العادة بظهوره. اما ظهور الظهر فهذا لا يجوز. لا يجوز ان تلبس لباسا يكون ظهرها مكشوفا الواجب عليها والا تظهر الا ما جرت العادة به امام النساء كاظهار اليدين والكف والذراعين وما اشبه ذلك - 00:31:08

قال لماذا نأخذ في نصاب الاوراق النقدية بالفضة بباب الذهب هل لانه اقل في السعر السبب في ذلك ان الاوراق النقدية بدلوا عن الفضة النقدية هي بدل عن الفضة ولذلك يقدر نصاب الاوراق النقدية - 00:31:26

بما يعادل ستة وخمسين ريالا عربيا من الفضة بعض الاوراق النقدية يساوي ستة وخمسين ريالا عربيا من الفضة. فهي بدل عن الفضة وليس بدلا عن يقول اذا كنت مسافرا ورجعت ولم اصل الى المغرب والعشاء - 00:31:44

وأتيتهم يصلون العشاء ودخلت بنية المغرب هل هذا صحيح؟ نعم صحيح. هذا هو الافضل. يعني المسافر اذا لم يصل الى المغرب والعشاء ودخل مع امام يصل الى العشاء الافضل ان يدخل معه بنية المغرب - 00:32:03

ويصل الى المغرب فإذا قام الإمام الى الثالثة جلس وتشهد وسلم ثم دخل مع الامام والركعة الرابعة بنية في صلاة العشاء ويلزمه حينئذ ان يتم الصلاة يقول من لم يجد في زكاة الابل - 00:32:19

هل الافضل ان يخرج ابن ابن لابون؟ ام يخرج شقة؟ اذا لم يجد قاعدة اذا لم يجد سنا فيما يتعلق بزكاة الابل فانه يخرج سن الاقل ويدفع معها شاتين او عشرين درهما - 00:32:34

او يخرج سنا اعلى ويأخذ من المتصدق او عشرين درهما اه حكم من وكل اكثر من شخص يحج عنه النافلة في نفس العام نقول هذا

لا يمسى الحج لا يجزئ - 00:32:52

الا عن شخص واحد بمعنى انه لا يمكن للانسان ان يوقع في السنة الواحدة اكثر من حجة من احرم اولا هو الذي يكون
النسك نيابة عنه وما زاد - 00:33:09

يكون عنهم وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين -

00:33:24